

مختصر المزني

باب الطهارة .

قال الشافعي قال $\text{أ} \text{عزوجل}$: { وأنزلنا من السماء ماء طهورا } وروي عن رسول $\text{أ} \text{أنه}$ قال في البحر [هو الطهور ماؤه الحل ميتته] وقال الشافعي فكل ماء من بحر عذب أو مالح أو بئر أو سماء أو برد أو ثلج مسخن وغير مسخن فسواء والتطهر به جائز ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب لكراهية عمر عن ذلك وقوله : إنه يورث البرص وما عدا ذلك من ماء ورد أو شجر أو عرق ماء أو زعفران أو عصفر أو نبيذ أو ماء بل في خبز أو غير ذلك مما لا يقع عليه إسم ماء مطلق حتى يضاف إلى ما خالطه أو خرج منه فلا يجوز التطهر به